المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

قسم القضاء الاستعجالي

ملف عدد: 2017/7101/1387
أمر عدد : 1683
بتاريخ : 2017/5/11

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء

القاعدة

- الاعتداء المادي هو كل عمل يستعصي إدخاله ضمن الممارسات الشرعية للإدارة ...نعم
- يختص قاضي الأمور المستعجلة بالتدخل لحماية الملكية كلما كان الاعتداء عليها بينا ، اما بوقفه أو ازالته أو حظر القيام به .
- منع مالكي العقار من التصرف في عقارهما بغير حق ، والقيام بأعمال الحفر وصب البناءات المتواجدة به دون اي اذن منهما ، ودون سلوك المساطر المقررة قانونا لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة يعد من ابشع صور الاعتداء المادي على حق الملكية المصان دستوريا ...تدخل قاضي المستعجلات لرفعه ...نعم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن خالد العاقيل نيابة عن رئيس المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء،

بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيدة أمينة بنعبود كاتبة الضبط.

أصدرنا الأمرالإستعجالي الآتي نصه يوم 13 شعبان 1438 موافق 11 ماي 2017

بين :

1 ـ البنك الشعبي المركزي ، شركة مساهمة ، مقره الأساسي بـ 101 شارع محمد الزرقطوني الدار البيضاء يمثله ويديره الساده رئيس واعضاء مجلسه الاداري الكائنين جميعا بصفتهم هذه بنفس العنوان .

2 ـ القرض الفلاحي للمغرب ، شركة مساهمة ، ذات مجلس ادارة جماعية وذات مجلس مراقبة منشأة بمقتضى القانون رقم 99 ـ 15 المتعلق باصلاح القرض الفلاحي المصادق على توقيعه بالظهير الشريف رقم 221 ـ 03 ـ 1 بتاريخ 11 نونبر 2003 مقره الأساسي بساحة العلويين بالرباط يمثله ويديره الساده رئيس وأعضاء مجلسه الاداري القاطنين جميعا بصفتهم هذه بنفس العنوان .

الجاعلين محل المخابرة معهما بمكتب الأستاذتين أسماء العراقي الحسيني وبسمات القاسمي فهري المحاميتين بهيئة الدار البيضاء .

بصفتهما مدعيين

وبين : الجماعة الحضرية للدار البيضاء في شخص ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها . الكائن بمقرها بساحة محمد الخامس الدار البيضاء .

ينوب عنها : الأستاذ عبد الرحمان حسون الفيلالي المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بصفتها مدعى عليها

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المرفوع إلى هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 04 ماي 2017 من طرف المدعيين المذكورين حوله الرامي الى أمر الجماعة الحضرية بالدار البيضاء ومن يقوم مقامها أو أي شخص يعمل بالنيابة عنها أو لفائدتها أو التابعين لها كيفما كانت علاقته بها بالتوقف فورا عن عمليات الحفر والهدم للبنايات والمنشآت المتواجدة في الملك العقاري موضوع الرسم العقاري عدد 54982/س المملوك لهما . وامرها أيضا بالخروج من الملك العقاري الآنف الذكر واخراج جميع المعدات وآلة الحفر والهدم والشاحنات وكل آلاتها ومعداتها من الملك العقاري الآنف ذكره ن واخراج كل شخص يتواجد به وارجاعه لمالكيه شاغرا من أي محتل وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم ابتداء من تاريخ ايداع المقال الحالي الى تاريخ الوقف الفعلي عن الاعتداء المادي والخروج من الملك الآنف ذكره . مع الاذن للعارضين باللجوء الى القوة العمومية من أجل وقف الاعتداء المادي للامتثال للامر المنتظر صدوره . مع النفاذ المعجل وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها الجماعة المطلوب ضدها بواسطة نائبها بتاريخ 2017/5/10 الرامية الى اخراجها من الدعوى.

وبناء على باقي الأوراق المدرجة في الملف

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بجلستين كانت آخرهما الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/5/10 .

وبناء على المناداة على الطرفين وحضور الأستاذ خليفة عن نائبتا الطرف المدعي الذي أكد

فاورد في المقال ، في حين تخلف نائب الجماعة المدعى عليها رغم سابق الاعلام ، ونظرا لطبيعة الاستعجال تقرر اعتبار القضية جاهزة مع إدراجها في التأمل لجلسة 2017/5/11 .

وبعد التأمل طبقا للقانون :

وعليه نصرح نحن قاضي المستعجلات

في الشكل :

حيث جاء الطلب مستوفيا لسائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو لذلك مقبول .

في الموضوع :

حيث يستفاد من المقال والوثائق المرفقة به أن الطرف المدعي وهما البنك الشعبي المركزي والقرض الفلاحي للمغرب يملكان على الشياع مناصفة فيما بينهما الملك العقاري المسمى "الشركة التعاونية الفلاحية المغربية للبيضاء I " ، موضوع الرسم العقاري عدد 54982/س الكائن بزاوية شارع الوازيس الطريق السيار نحو مراكش عين الشق الدار البيضاء ، وهو عبارة عن ارض بها بناية ، وأنه لايوجد بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو أي تحمل عقاري ولا يوجد أي تقييد لأي مشروع لنزع الملكية ، وانهما فوجئا باعتداء على عقارهما وذلك بقيام مصالح الجماعة الحضرية للدار البيضاء بالاستيلاء على عقارهما ، ومنع أي شخص من الولوج اليه ، وشرعت في القيام بعملية الهدم لجميع المنشآت المتواجدة به دون اذن مسبق من المالكين ، ودون سلوك المسطرة القانونية لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة مما يشكل اعتداء ماديا على حق الملكية يخول تدخل قاضي الأمور المستعجلة لوقفه وارجاع الحالة الى ما كانت عليه ، واستنادا الى كل ما ذكر التمس الطالبان الحكم لفائدتهما بما سطر أعلاه .

وحيث أجابت الجماعة المطلوبة عندما بواسطة نائبها ملاحظة أنها لم تقم بأي اعتداء مادي على عقار الطرف المدعي ، وأن محضر المعاينة المجردة المدلى به لايشير الى كونها هي التي قامت بأعمال الحفر أو الهدم أو أنها هي التي تقوم بتوسعة الطريق السيار ، كما أن المعاينة المذكورة اشارت الى تواجد مجموعة من الاشخاص وهن ضمنهم أفراد القوات المساعدة ولم تشر الى كون هؤلاء الأشخاص تابعين أو يشتغلون لفائدة الجماعة الحضرية للدار البيضاء ، لأجل ذلك التمست اخراجها من الدعوى .

وحيث ان الثابت فقها وقضاء أن سلطات قاضي المستعجلات وهو ينظر في دعاوى ايقاف الأشغال هي سلطات واسعة من حيث التحقق بداية من وجود حالة الاعتداء ، أو عدم صحته ، وتحققه من مدى مساسه بحق الملكية المضمون دستوريا . وهو بذلك له الصلاحية في الأمر بوقف تلك الأشغال ، أو ازالتها اذا تم الشروع فيها ، و أنه لا شيء في القانون يمنع قاضي المستعجلات الإداري من التدخل لحماية المراكز القانونية للأطراف متى كانت واضحة وتحقق عنصر الاستعجال وكان من شأن هذا التدخل وضع حد للخطر الذي يتهدد الحق المطلوب حمايته .

وحيث ان المحكمة بعد دراستها لكافة معطيات القضية وباطلاعها على ظاهر وثائق الملف ، تبين لها أنه لئن كان المدعيان لم يدليا بما يثبت أن الجماعة الحضرية والدار البيضاء هي التي تقوم فعلا بالأشغال المطلوب ايقافها فانه طالما أن العقار الجاري فوقه الأشغال يوجد ضمن دائرة نفوذ الجماعة الحضرية المذكورة ، فانها تكون ملزمة بايقاف كل الأشغال الجارية بدائرة نفوذها ، ما لم تكن هي التي رخصت بها .

وحيث انه أمام هذا الوضع ، وماداعت الجماعة المطلوب ضدها لم تبين بدقة الادارة التي تقوم بالأشغال فوق أرض المدعيات ، سواء بترخيص أو بدونه ، فانها تبقى هي المسؤولة عن الأشغال المذكورة ، وبالتالي يتعين الاستجابة للطلب سواء كانت الجماعة هي التي تقوم بها أم يقوم بها الغير الذي يتعين عليه تقديم طلب المعونة في تنفيذ الأمر الذي سيصدر ان تحققت موجباته .

وحيث ان الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، كما أن طلب التنفيذ على الأصل لا مبرر له اعتبارا لحالة الاستعجال القصوى .

وحيث انه بخصوص طلب الغرامة التصديدية وباقي الطلبات فانها طلبات سابقة لأوانها ويتعين معه التصريح برفضها .

وحيث ينبغي تحميل المدعى عليها الصائر .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية، المادة 7 و19 منه.

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل : بقبول الطلب

في الموضوع : بإيقاف الأشغال الجارية فوق العقار المملوك للمدعيان ذي الرسم العقاري عدد 54982/س مع النفاذ المعجل على الأصل وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات .

بهذا صدر الأمر في اليوم و الشهر والسنة أعلاه .....

إمضاء :

قاضي المستعجلات

كاتبة الضبط